المغرب ولا تعجلوا على عشايكم وحمل كلامه على الشبع
الشرعي وهوان يأكل لقيمات تعين صلبه والعشا في الحديث
محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشايكم
الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف
بالطهر بدل الوضو ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث
لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا
ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول
القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم
اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي
الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها
وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل
في اليومين في وقت واحد محمول على وقت الاختيار كما مر
وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو
بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز
ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد
اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت
ضرورة ووقت حرمة **والعشا** يدخل **اول وقتها اذا غاب**
الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم
يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف
في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري
وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في الكثر

الاحاديث

الاحاديث **تنبيه** من لا عشا لهم بان يكونوا بنواح
لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق
باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده
اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر
من ليل هولا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من
ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم
واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان
الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره في الجواز**
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
رواه مسلم خرج وقت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في
غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا ثم
يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن
الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو
حامد ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد
وكسرها لغة اول النهار فلذا سميت بهذه الصلاة وقيل
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول
وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة